



سياسة الإبلاغ عن المخالفات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المادة (1) مقدمة

تمثل هذه السياسة إرشادات لكيفية الإمتثال لها وتستلزم على أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي وكافة منسوبي جمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقويعية الإلتزام بمعايير عالية كالشفافية والمسؤولية والصدق والنزاهة والإلتزام بكافة القوانين والسياسات أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أى مخالفة أو خطر جدى أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له جمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقويعية التعاونية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ دون أن ينطوى على ذلك أي مسؤولية.

المادة (٢) النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر او مخالفات وحددت السياسة الفئات التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة
- أعضاء الجمعية العمومية
- كافة منسوبي الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقويعية
- المستشارين
- أصحاب المصلحة من مستفيدين او مانحين

المادة (3) المخالفات

لا يمكن حصر المخالفات على وجهة التحديد والتي تمثل ممارسات خاطئة او مخالفات جنائية او مالية او تشريعية و قانونية او مخالفات للنظام الأساسي او السياسات الداخلية

المادة (4) الضمانات

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات

المادة (٥) متطلبات الإبلاغ

- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه .
- حسن النية .
- ان يكون البلاغ مستند الى وقائع او معطيات مقبولة وان لا تكون الشكوى كيدية .

- المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سواء كان لمنسوبي الجمعية او نشره في مواقع

التواصل الاجتماعي او للجهات الصحفية

المادة (6) إجراءات حماية المبلغين

- ضمان عدم افصاح هوية مقدم البلاغ اثناء التحقيق ما لم يكن هنالك متطلبات تشريعه تلزم الإفصاح عنه مثل الجهات القضائية او الأمنية .

- ضمان عدم الأضرار بکالة مصالحه المالية أو المعنوية او فقدان وظيفته او أي امتيازات مرتبطة به

- ضمان عدم معاقبة مقدم البلاغ في حال اتضح بعد ذلك أن ذلك البلاغ غير صحيح طالما كان ملتزما بمتطلبات البلاغ

- ضمان أن تكون الجهة التي ستحقق في المخالقة مستقلة ولا تخضع للقسم الخاضع للتحقق ولمجلس

- الإدارة تعين عضو مستقل في مجلس الإدارة ليتولى أو لجنة الامتثال والنزاهة ان وجدت.

المادة (٧) لجنة الامتثال والنزاهة

يلتزم مسئول لجنة الامتثال والنزاهة بالتحقيق الموضوعي النزاهة في البلاغات الموجهة له ا وإبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة بأي مخالفات تتعلق بالنزاهة أو أي مخالفة جوهرية للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية والتي قد تتسبب في الأضرار بمصلح الجمعية و المساهمين او الأطراف ذات العلاقة مع التوصية بالإجراء القانوني

المادة (٨) صلاحيات لجنة الإمتثال والنزاهة

- إحالة لبلاغ الي أحد منسوبي الجمعية للتحقيق في البلاغ

- الوصول السهل والمطلق للسجلات

- مقابلة المنسوين والتحقيق معهم

- اقفال التحقيق ان رأت ان البلاغ غير صحيح

- إحالة البلاغ الي قسم الشؤون الإدارية لانخاذ الا الإجراءات اللازمة من قبل القسم مع أخذاتقرير عن

نتيجة التحقيق في الإبلاغ وللجنة الامتثال و النزاهة الإكتفاء بما تم والتأييد أو رفضه

المادة (٩) إجراءات الابلاغ

- تقديم نموذج إبلاغ عن مخالفة وفقا للنموذج المعد بذلك والتوقع عليه

- يمكن تقديم البلاغ عبر البريد الالكتروني admin@rda.com.sa

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

- تسليم النموذج يدويا الى مسول لجنة الامتثال والنزاهة يدويا أو عن طريق الايميل أو فاكس
- يحق لأي طرف عدى منسوي الجمعية تقديم يلاغ على ان يتم الالتزام بنموذج الإبلاغ
- الالكتروني من موقع الجمعية الالكتروني أو إرسال اشعار مع الالتزام بذكر الاسم والهوية الوطنية
- وعنوان المبلغ ورقم هاتفه وايميله الشخصي.

المادة (١٠) معالجة الابلاغ

- يقوم رئيس لجنة الابلاغ بتقييم البلاغات المقدمة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج الإبلاغ
- في حال كان البلاغ يتعلق بالرشوة او التحايل او السرقة او التزوير في السجلات او المستندات او إفشاء المعلومات للجهات الغير مخولة بالاطلاع على السجلات والمستندات يتم التحقيق فور استلام الطلب واشعار مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في وقته وجينه ورفع تقرير عن البلاغ والتوصية الإجراء المناسب وفقا لقانون العمل والقوانين ذات الصله خلال ثلاثة أيام من تاريخه ما لم يكن هنالك معوقات فعليه الرفع خلال المدة المذكورة من المدة المطلوبة انتهاء البلاغ
- في حال كان البلاغ يتعلق بمخالفة إجراءات ولم ينتج عنها ضرر مادي او معنوي ولا يتعلق بمخالفة النظام واللوائح فلرئيس لجنة الإمتثال إحالة البلاغ للشؤون الإدارية للبت فيه وإتخاذ الإجراء المناسب